

النائب العام يصدر قراراً بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.



المصدر: النيابة العامة

تاريخ النشر: 20 أغسطس 2020

أصدر معالي النائب العام الشيخ سعود بن عبدالله المعجب القرار رقم (١) وتاريخ ٠١ / ٠١ / ١٤٤٢هـ القاضي بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، استناداً للمادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية.

ويأتي هذا القرار معززاً للحقوق والضمانات التي يزر بها نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية ومن أهمها حق الحرية، وقد أحاط القرار في ثناياه بأهم الجرائم الخطرة والمهددة لأمن وطمأنينة المجتمع والتي يمثل نشاطها الجرمي نزعة إجرامية متأصلة في نفس المتهم، كما يتمتع القرار بحفظ الحقوق الخاصة والعامة وحق المتهم والموازنة بينها بما يحقق المصالح المعتبرة، فضلاً عن كونه يحظى بمرونة عالية مراعاة لحال المتهم والظروف المحيطة به طبقاً للبند ثانياً منه في إمكانية الإفراج عن المتهم في هذه الجرائم حال توافر مقتضاه النظامي.

ويأتي صدور هذا القرار في سياق الاهتمام المتواصل من النيابة العامة بكفالة الحقوق والضمانات المتصلة بجانب الدعوى الجزائية، وتحقيقها لأرفع المعايير المكفولة شرعاً ونظاماً، وطبقاً لأحدث الممارسات المقررة دولياً في هذا الجانب، وإرساءً للعدالة الإجرائية المتوافقة مع مواكبة تطور الجريمة . واستغراق الإجراءات المشددة لطبيعة الجرائم الحديثة والخطرة .